

HADIYAH



هدية

# دليل العضوية في جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية

مراجعة

شركة الضبط للمحاماة  
والاستشارات القانونية

إشراف الرئيس التنفيذي

م. تركي بن مصلح الحثيرشي

تحديث

أ. رزق الله بن قاسم الأحمد  
مسؤول الحوكمة والالتزام

اعتمدت بقرار مجلس الإدارة رقم (٥) محضر (١٩-٠٦-١١٧) بتاريخ ٢٠٢٦-٠٤-١٣



## دليل العضوية لجمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية

### الفصل الأول

التعريف، والهدف، والنطاق، وأساس إعداد الدليل

#### المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها:

اللفظ / العبارة	التوضيح والمعنى
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
قواعد الحوكمة	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
الجمعية	جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية لجمعية هدية الحاج والمعتمر.
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية لجمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.

#### المادة الثانية: هدف الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى توضيح العضوية في الجمعية العمومية وما يتعلق بها من الأنواع والشروط والاختصاصات ومنح العضوية وزوالها.

#### المادة الثالثة: نطاق الدليل:

يعمل هذا الدليل كتشريع داخلي يُطبَّق على جميع منسوبي جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية، وكل من يرغب الانتساب لعضوية الجمعية.

#### المادة الرابعة: أساس إعداد الدليل:

تَعتمد هذا الدليل على أساس:

1. متطلبات الحوكمة.
2. اللائحة الأساسية للجمعية.
3. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



## الفصل الثاني

### التأسيس والمؤسسين والصفة الاعتبارية والتنظيم الإداري

#### المادة الخامسة: تأسيس الجمعية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/19هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/2022/1/2) وتاريخ 1444/3/22هـ، وقواعد الحوكمة الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2023/9) وتاريخ 1444/12/18هـ فقد أُسِّست هذه الجمعية.

#### المادة السادسة: المؤسسون:

هم كل من شارك في تأسيس الجمعية منذ بدايتها وكان له حق الحضور في الاجتماع التأسيسي الأول، وعددهم (53) ثلاثة وخمسون عضواً مؤسساً، تم ذكر أسمائهم في اللائحة الأساسية للجمعية.

#### المادة السابعة: الصفة الاعتبارية:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في اللائحة الأساسية، وقواعد الحوكمة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد عن ذلك.

#### المادة الثامنة: التنظيم الإداري:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

1. الجمعية العمومية.
2. مجلس الإدارة.
3. اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تُشكّلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويُحدّد في قرار تشكيلها اختصاصها ومهامها.
4. الجهاز التنفيذي.





## الفصل الثالث

### أحكام العضوية وحقوق الأعضاء

#### المادة التاسعة: العضوية وصورها في الجمعية العمومية:

1. تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
  - أ- عضوية عادية.
  - ب- عضوية داعمة.
2. يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يَحَقُّ لأيٍّ من فئات العضويات المستحدثة الترشُّح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
3. تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية.
4. العضوية في الجمعية مفتوحة؛ وتُكتَسَب وفق الأحكام المحددة في هذه اللائحة.
5. في حالة استحداث أي عضوية فتبين في هذه اللائحة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات.
6. يوجد بالجمعية صور أخرى من العضوية وهي:
  - أ- عضوية منتسبة؛ ويصدر بها قرار من مجلس الإدارة بقبوله عُضْوًا مُنتَسِبًا وفق أحكام هذه اللائحة.
  - ب- عضوية فخرية؛ ويصدر بها قرار من مجلس الإدارة لِمَن يرى منحه عضويةً فخريةً بمجلس الإدارة؛ من ذوي المكانة والرأي.
  - ت- عضوية شرفية؛ ويجوز منحها بقرار من مجلس الإدارة لمن قدم مساهمات ماديّة أو معنويّة للجمعية.

#### المادة العاشرة: شروط العضوية في الجمعية العمومية:

- 1- يشترط في عضو الجمعية العمومية الآتي:
  - أ- ألا يقل سن عضو الجمعية العمومية عن خمسة عشر عاماً.
  - ب- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
  - ت- سداد رسوم العضوية -إن وجدت-
  - ث- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
  - ج- تقديم طلب العضوية للجمعية، وفق النموذج المعد من المركز.
- 2- يشترط في عضو الجمعية العمومية ذي الشخصية الاعتبارية ما يشترط في عضو الجمعية العمومية الطبيعي باستثناء الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة.





### المادة الحادية عشرة: العضوية العادية:

1. يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
2. يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
  - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (500) ريال.
  - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
3. يحق للعضو العادي ما يأتي:
  - أ- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
  - ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
  - ت- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
  - ث- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
  - ج- الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
4. إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

### المادة الثانية عشرة: العضوية الداعمة:

1. يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي.
2. يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
  - أ- تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
  - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
3. يحق للعضو الداعم ما يأتي:
  - أ- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.



- ب- في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثّلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- ت- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ث- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ج- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

### المادة الثالثة عشرة: العضوية الفخرية:

1. يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدّوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
  - أ- لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
  - ب- يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
  - ت- تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
2. إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثّلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
3. لا يحقّ للعضو الفخري طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
4. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

### المادة الرابعة عشرة: العضوية المنتسبة:

1. يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدّم بطلب عضوية للجمعية وظهّر عدم انطباق أحد شروط العضوية العادية عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدّم بطلب العضوية منتسباً.
2. يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
  - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (300) ثلاثمائة ريال.
  - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
3. يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
  - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية وحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون ان يكون له حق المناقشة أو التصويت.

- ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- ت- الاطلاع على سجل قرارات الجمعية.
- ث- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.
- ج- لا يحق للعضو المنتسب التصويت في الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

### المادة الخامسة عشرة: العضوية الشرفية:

1. يكون عضواً شرفياً في الجمعية من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية شرفية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
2. لا يحق للعضو الشرفي حضور اجتماعات المجلس.
3. لا يحق للعضو الشرفي طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
4. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

### المادة السادسة عشرة: رسوم الاشتراك:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
1. يُؤدّى اشتراك العضوية مرّة في السنة، أو بناءً على جدولة شهرية حسب طلب العضو وبما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
    - أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
    - ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
  2. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يُؤدّى من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
  3. يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسدّدين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

### المادة السابعة عشرة: حقوق العضوية:

تحدد اللائحة الأساسية حقوق فئات العضوية في الجمعية على ألا تقل عن الحقوق التالية:

- 1- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- 2- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- 3- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- 4- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.



5- الحق في إنابة أحد الأعضاء كتابةً لتمثيله في حضور الجمعية العمومية، وفقاً للأحكام التي تحددها المادة الحادية والعشرون من اللائحة.

### المادة الثامنة عشرة: حقوق العضو الداعم:

- 1- مع مراعاة الأحكام السابقة يكون للعضو الداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية، والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم، قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية، وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- 2- يكون التصويت في انتخابات أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالأسلوب الموزون التراكمي.
- 3- مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، يُحتسب عدد أصوات العضو الداعم وفق الآلية التي يحددها المركز الوطني.
- 4- إذا كان العضو الداعم شخصية اعتبارية، فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي للشخصية الاعتبارية الذي يعيّنه صاحب الصلاحية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة.
- 5- عند عدم وجود أعضاء داعمين، يطبق أسلوب الانتخاب العادي، بحيث يكون لكل عضو صوت واحد.



## الفصل الرابع

### منح العضوية في الجمعية العمومية وزوالها

#### المادة التاسعة عشرة: منح العضوية في الجمعية العمومية:

- 1- يجوز لمجلس الإدارة منح عضوية فخرية في المجلس لمن يرى من ذوي المكانة والرأي ممن قدّموا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في ميدان الخدمات العامة والعمل التطوعي، كما يجوز له سحبها، شريطة الالتزام بالآتي:
  - أ- لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة، ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
  - ب- يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
  - ح- تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين، وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- 1- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بعد البت فيها من الجمعية العمومية غير العادية بقرار مسبب في الحالات الآتية:
  - أ- الاستقالة من مجلس الإدارة، وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه العضو إلى رئيس المجلس.
  - ب- إذا أقدم على تصرف يلحق ضرراً بالجمعية.
  - ت- إذا استغل عضويته في مجلس الإدارة لمصلحته الشخصية، ولم يراع قواعد تعارض المصالح.
  - ث- إذا تغيب عن حضور اجتماعين متتاليين، أو أربعة اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.
  - ج- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي، أو أي أسباب أخرى.

#### المادة العشرون: زوال العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة؛ وذلك في أي من الحالات الآتية:

1. الانسحاب من الجمعية؛ وذلك بناءً على طلب خطي يُقدّمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
2. الوفاة.
3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
4. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
5. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
  - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
  - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

#### المادة الحادية والعشرون: الإبلاغ بزوال العضوية وطلب العضوية بعد زوالها:

1. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
2. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يُقدّم طلباً إلى مجلس الإدارة لردّ العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبيّن في الطلب بقرار مسبب ويبلغه للعضو.
3. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

## الفصل الخامس

### الاختصاصات والقرارات

#### المادة الثانية والعشرون: اختصاصات مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبث فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

1. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
  - أ- ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
  - ب- أن يكون كامل الأهلية.
  - ت- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
  - ث- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
  - ج- الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
  - ح- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
  - خ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
2. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

  - أ- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
  - ب- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
  - ت- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

#### المادة الثالثة والعشرون: اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

1. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
2. إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
4. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
6. تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
7. مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
8. الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.



9. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقررات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
10. المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

### المادة الرابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية:

مع مراعاة ما نصّ عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختصّ الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

1. البتّ في استقالة أيّ من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب مَنْ يَشغَلُ المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
2. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
3. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
4. إقرار تعديل هذه اللائحة الأساسية.
5. حلّ الجمعية اختياريًا.
6. لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (ت) و(ث) و(ج) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقًا لأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد.

### المادة الخامسة والعشرون: قرارات الجمعية العمومية:

1. تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها.

## الفصل السادس

### الدعوة للاجتماعات والإنبابة فيها والتصويت والنصاب

### المادة السادسة والعشرون: الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشتترط لصحة الدعوة ما يأتي:

1. أن تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية؛ أو مدينة المقر، ويجوز عقده عن بُعد.
2. أن تكون حُطية.
3. أن تكون صادرةً من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحقّ له دعوة الجمعية نظامًا.
4. أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
5. أن تُحدّد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
6. أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.





### المادة السابعة والعشرون: رئاسة الاجتماعات وعقدتها:

1. يرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يكلفه المركز من بين أعضاء الجمعية العمومية.
2. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.
3. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً بناءً على طلب مُسبَّب من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
4. يجب على الجمعية تزويد المركز بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

### المادة الثامنة والعشرون: الإنابة في الجمعية العمومية:

- يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:
1. أن تكون الإنابة خطية.
  2. ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد في الاجتماع ذاته.
  3. لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية.

### المادة التاسعة والعشرون: التصويت عند تعارض المصالح:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

### المادة الثلاثون: النصاب والقرارات:

1. يُعَدُّ اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يُعقد خلال مُدَّة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (25%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.
2. تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
3. تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة المركز عليها.

## الفصل السابع

التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة،  
ومراجعة الدليل وتحديثه

### المادة الحادية والثلاثون: التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة:

تم إعداد هذا الدليل بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المرعية لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة، مع وجوب الاستجابة للمستجدات الصادرة منها.

### المادة الثانية والثلاثون: سرية المعلومات وتضارب المصالح:

1. يمنع على منسوبي الجمعية الاستفادة الشخصية مما ورد في هذا الدليل إلا بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة.
2. في حال وجود تعارض مصالح محتمل أو متوقع مع أحد منسوبي الجمعية أو أقاربه أو من له معه مصلحة، فإنه يجب الإخطار عبر الإدارة المختصة، على أن تتولى الإدارة التنفيذية مسؤولية إبلاغ مجلس الإدارة وفق التسلسل الإداري المعتمد، لاتخاذ الإجراء المناسب.

### المادة الثالثة والثلاثون: مراجعة الدليل وتحديثه:

تتم مراجعة هذا الدليل بصفة دورية كل عام على الأقل، واقتراح التعديلات اللازمة إن وجدت، أو عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

### المادة الرابعة والثلاثون: نشر هذا الدليل:

يعتبر هذا الدليل من السياسات العامة التي يتم نشرها بعد اعتمادها لمنسوبي الجمعية وموقع الجمعية على الانترنت.